ذكره بعضهم (وكان من شعار الصالحين تناول لقمة من الأضحية من كبدها أو غيرها تبركا) وخروجا من الخلاف من واجب الأكل .

(وإن كانت) الأضحية (ليتيم فلا يتصدق الولي عنه) منها بشيء .

(ولا يهدي منها شيئا .

ويأتي في الحجر .

ويوفرها له) لأنه ممنوع من التبرع من ماله .

(وكذا المكاتب لا يتبرع منها بشيء) إلا بإذن سيده .

لما سبق .

(فإن أكل أكثر) الأضحية (أو أهدى أكثر) ها (أو أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز .

أو أهداها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز .

لأنه يجب الصدقة ببعضها) نيئا (على فقير مسلم) لعموم ! ! فإن لم يتصدق بشيء نيء منها (ضمن أقل ما يقع عليه الاسم) كالأوقية (بمثله لحما) لأن ما أبيح له أكله لا تلزمه غرامته ويلزمه غرم ما وجبت الصدقة به .

لأنه حق يجب عليه أداؤه مع بقائه .

فلزمته غرامته إذا أتلفه كالوديعة .

(ويعتبر تمليك الفقير) كالزكاة الكفارة (فلا يكفي إطعامه) لأنه إباحة .

(ومن أراد التضحية) أي ذبح الأضحية .

(فدخل العشر حرم عليه وعلى من يضحي عنه أخذ شيء من شعره وظفره وبشرته إلى الذبح ولو بواحدة لمن يضحي بأكثر) .

لحديث أم سلمة مرفوعا إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي رواه مسلم .

وفي رواية له ولا من بشره .

وأما حديث عائشة كنت أفتل قلائد هدي رسول ا صلى ا عليه وسلم ثم يقلدها بيده ثم يبعث بها .

ولا يحرم عليه شيء أحله ا له حتى ينحر الهدي متفق عليه .

فأجيب عنه بأنه في إرسال الهدي لا في التضحية .

وأيضا فحديث عائشة عام وحديث أم سلمة خاص فيحمل العام عليه .

وأيضا فحديث أم سلمة من قوله .

وحديث عائشة من فعله .

وقوله مقدم على فعله .

لاحتمال الخصوصية .

(فإن فعل) أي أخذ شيئا من شعره أو ظفره أو بشرته (تاب) إلى ا تعالى لوجوب التوبة من كل ذنب .

قلت وهذا إذا كان لغير ضرورة وإلا فلا إثم كالمحرم وأولى .

(ولا فدية عليه) إجماعا سواء فعله عمدا أو سهوا .

(ويستحب حلقه بعد الذبح) قال أحمد على ما فعل ابن عمر تعظيما لذلك اليوم .

ولأنه كان ممنوعا من ذلك قبل أن يضحي .

فاستحب له ذلك بعده كالمحرم .

(ولو أوجبها) بنذر أو تعيين (ثم مات قبل الذبح أو بعده قام وارثه مقامه) في الأكل والإهداء والصدقة كسائر حقوقه .

(ولا تباع في دينه